

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُ الرِّحْمَنُ الْقَرِيبُ الْكَبِيرُ



سياسة قياس الأثر



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات قياس أثر برامج ومبادرات جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، والتحقق من مدى تحقيقها للنتائج المستهدفة والتغيير الناتج عنها، بما يسهم في:

١. قياس مدى تحقق أهداف البرامج والمبادرات .
٢. التحقق من الأثر الفعلي للخدمات المقدمة للمستفيدين .
٣. تحسين جودة وفعالية البرامج .
٤. دعم اتخاذ القرارات المبنية على البيانات والنتائج .
٥. رفع كفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية .
٦. تعزيز الشفافية والمساءلة أمام مجلس الإدارة والمانحين وأصحاب العلاقة .
٧. تطوير البرامج واستدامة أثرها .
٨. توثيق أثر الجمعية وإبرازه بصورة موضوعية وموثوقة .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على برامج ومبادرات الجمعية التي يمكن قياس أثرها، وبما يتناسب مع طبيعة كل برنامج وحجمه ومدته وموارده، وعلى الوحدات والعاملين والمتعاونين ذوي العلاقة بتخطيط البرامج وتنفيذها وقياس نتائجها.

المادة (٣): التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الأثر: التغيير أو النتيجة التي تحدث لدى المستفيدين أو الفئة المستهدفة نتيجة تدخل أو برنامج أو خدمة تقدمها الجمعية.

المدخلات: الموارد المالية والبشرية والمادية المستخدمة لتنفيذ البرنامج.

الأنشطة: الأعمال والإجراءات التي تنفذها الجمعية لتحقيق أهداف البرنامج.

المخرجات: المنتجات أو الخدمات المباشرة الناتجة عن تنفيذ الأنشطة، مثل عدد المستفيدين أو الجلسات أو الساعات التعليمية.

النتائج: التغيرات المباشرة أو المتوسطة التي تحققت لدى المستفيد نتيجة البرنامج.

مؤشر الأثر: مقياس كمي أو نوعي يستخدم للتحقق من حدوث التغيير المستهدف وقياس مستواه.

خط الأساس: الوضع أو مستوى المؤشر قبل تنفيذ البرنامج أو التدخل، متى أمكن قياسه.

المستهدف: القيمة أو النتيجة المراد الوصول إليها خلال مدة محددة.



المادة (٤): المبادئ العامة لقياس الأثر

تلتزم الجمعية عند قياس الأثر بالمبادئ الآتية:

١. ربط القياس بأهداف الجمعية وبرامجها .
٢. تحديد النتائج والأثر المتوقع بصورة واضحة قدر الإمكان .
٣. استخدام مؤشرات قابلة للقياس ومناسبة لطبيعة البرنامج .
٤. الاعتماد على بيانات موثوقة وقابلة للتحقق .
٥. التمييز بين المخرجات والنتائج والأثر .
٦. التناسب بين حجم عملية القياس وحجم البرنامج وأهميته .
٧. الموضوعية وعدم المبالغة في نسبة النتائج إلى الجمعية .
٨. المحافظة على خصوصية المستفيدين .
٩. الاستفادة من النتائج في تحسين البرامج واتخاذ القرارات .
١٠. توثيق منهجية القياس والنتائج الرئيسية .

الفصل الأول: تخطيط قياس الأثر

المادة (٥): تحديد الأثر المتوقع

عند تصميم البرامج الرئيسية، تحدد الجمعية – بحسب طبيعة البرنامج:–

١. المشكلة أو الحاجة التي يستهدفها البرنامج .
٢. الفئة المستفيدة .
٣. الأنشطة الرئيسية .
٤. المخرجات المتوقعة .
٥. النتائج المستهدفة .
٦. الأثر المتوقع .
٧. المؤشرات المناسبة للقياس .
٨. مصادر البيانات .
٩. توقيت القياس .





المادة (٦): نموذج النتائج

يجوز للجمعية استخدام نموذج مبسط لقياس أثر برامجها وفق التسلسل الآتي:

المدخلات ← الأنشطة ← المخرجات ← النتائج ← الأثر

ويراعى عدم الاكتفاء بقياس حجم الأنشطة والمخرجات عند الرغبة في إثبات أثر البرنامج.

المادة (٧): خط الأساس

١. يحدد خط أساس للمؤشرات التي تستوجب طبيعتها معرفة مستوى المستفيد قبل التدخل، متى كان ذلك ممكنًا ومجديًا.
٢. يجوز استخدام الاختبارات أو الاستبيانات أو السجلات أو البيانات المتاحة لتحديد خط الأساس.
٣. إذا تعذر تحديد خط أساس، يتم توضيح ذلك عند تفسير نتائج القياس.
٤. لا يشترط خط الأساس للبرامج أو المؤشرات التي لا تتطلب طبيعتها ذلك.

المادة (٨): المستهدفات

١. تحدد مستهدفات مناسبة للمؤشرات الرئيسية.
٢. يجب أن تكون المستهدفات واقعية وقابلة للقياس قدر الإمكان.
٣. تبنى المستهدفات على بيانات سابقة أو احتياج أو تقدير مهني مناسب.
٤. يجوز تعديل المستهدفات عند وجود مبرر واضح، على أن يوثق سبب التعديل.

الفصل الثاني: مؤشرات قياس الأثر

المادة (٩): اختيار المؤشرات

يراعى عند اختيار مؤشرات الأثر أن تكون:

١. مرتبطة بأهداف البرنامج.
٢. واضحة وقابلة للقياس.
٣. قابلة للتحقق.
٤. مناسبة للفئة المستفيدة.
٥. قابلة للمقارنة عند الحاجة.
٦. ممكنة القياس ضمن موارد الجمعية.
٧. محددة بطريقة تمنع الالتباس بين المخرج والنتيجة والأثر.





المادة (١٠): مؤشرات البرامج القرآنية والتعليمية

بحسب طبيعة برامج الجمعية، يجوز أن تشمل مؤشرات النتائج والأثر ما يلي:

١. مستوى التحسن في صحة التلاوة .
٢. مستوى إتقان المهارات القرآنية المستهدفة .
٣. مقدار الحفظ أو المراجعة المتحقق .
٤. نسبة المستفيدين الذين حققوا المستوى التعليمي المستهدف .
٥. نسبة التحسن بين القياس القبلي والبعدي متى كان ذلك مناسباً .
٦. مستوى الاحتفاظ بالمهارة أو المعرفة بعد مدة من انتهاء البرنامج متى أمكن قياسه .
٧. مدى قدرة المستفيد على تطبيق ما تعلمه .
٨. نسبة إكمال المسار أو البرنامج التعليمي .
٩. أي مؤشرات تعليمية أخرى ترتبط بأهداف البرنامج .

المادة (١١): مؤشرات الوصول والمخرجات

يجوز للجمعية استخدام مؤشرات المخرجات والوصول، ومنها:

١. عدد المستفيدين .
٢. عدد الجنسيات أو اللغات التي وصلت إليها الخدمة .
٣. عدد الحلقات أو الجلسات التعليمية .
٤. عدد الساعات التعليمية .
٥. عدد الأوجه أو الصفحات التي تمت قراءتها أو تصحيحها .
٦. عدد البرامج والمواقع التي نفذت فيها الخدمات .
٧. نسبة إكمال المستفيدين للبرنامج .

ولا تعد هذه المؤشرات وحدها دليلاً كافياً على تحقق الأثر، وإنما تستخدم مع مؤشرات النتائج متى كان الهدف قياس التغيير الناتج عن البرنامج.

المادة (١٢): مؤشرات الكفاءة

يجوز قياس كفاءة البرامج من خلال مؤشرات مناسبة، ومنها:

١. تكلفة البرنامج مقارنة بعدد المستفيدين .



٢. تكلفة الخدمة أو الوحدة المقدمة .
٣. مستوى الاستفادة من الموارد المتاحة .
٤. نسبة تحقيق المستهدفات مقارنة بالموارد المستخدمة .
٥. كفاءة استخدام الموارد البشرية والتطوعية .
٦. أي مؤشرات أخرى تساعد على تقييم كفاءة البرنامج .

الفصل الثالث: أدوات جمع البيانات

المادة (١٣): أدوات القياس

يجوز استخدام أداة أو أكثر لقياس النتائج والأثر، ومنها:

١. الاختبارات القبلية والبعدية .
٢. التقييمات التعليمية .
٣. الملاحظة المنظمة .
٤. الاستبيانات .
٥. المقابلات .
٦. سجلات البرامج والمستفيدين .
٧. الأنظمة والمنصات الإلكترونية .
٨. المتابعة اللاحقة للمستفيدين .
٩. البيانات الإحصائية .
١٠. أي أداة أخرى مناسبة لطبيعة البرنامج .

المادة (١٤): جودة البيانات

تعمل الجمعية على رفع جودة بيانات قياس الأثر من خلال:

١. تحديد مصدر البيانات .
٢. استخدام أدوات واضحة .
٣. توحيد آليات جمع البيانات قدر الإمكان .
٤. التحقق من صحة البيانات المهمة .



٥. معالجة البيانات المكررة أو غير المكتملة عند اكتشافها .

٦. توثيق منهجية جمع البيانات .

٧. المحافظة على السجلات المؤيدة للنتائج .

المادة (١٥): العينات

يجوز استخدام عينة من المستفيدين عند تعذر قياس جميع المستفيدين، على أن:

١. تكون العينة مناسبة لطبيعة البرنامج وحجمه .
٢. يتم اختيارها بطريقة تقلل التحيز قدر الإمكان .
٣. يوضح حجم العينة عند عرض النتائج .
٤. لا تعمم النتائج بصورة تتجاوز ما تسمح به منهجية القياس .

الفصل الرابع: تنفيذ قياس الأثر

المادة (١٦): توقيت القياس

يجوز إجراء قياس الأثر:

١. قبل بدء البرنامج لتحديد خط الأساس .
٢. أثناء التنفيذ لمتابعة التقدم .
٣. بعد انتهاء البرنامج لقياس النتائج المباشرة .
٤. بعد مدة من انتهاء البرنامج لقياس استمرارية الأثر، متى كان ذلك مناسباً وممكنًا .

وتحدد مواعيد القياس بحسب طبيعة كل برنامج والأثر المستهدف.

المادة (١٧): البرامج الموسمية

بالنسبة للبرامج الموسمية التي تقدمها الجمعية لضيوف الرحمن، يجوز تنفيذ قياس الأثر بطريقة تتناسب مع قصر مدة التواصل مع المستفيد وصعوبة المتابعة اللاحقة، باستخدام أدوات مختصرة ومؤشرات تعليمية مباشرة وعينات مناسبة، دون اشتراط أدوات يصعب تطبيقها عمليًا.

المادة (١٨): البرامج الرقمية

في البرامج والخدمات الرقمية، يجوز الاستفادة من البيانات الإلكترونية في قياس:

١. عدد المستفيدين الفعليين .
٢. معدلات الاستخدام .





٣. نسبة إكمال المسارات .
٤. تكرار الاستفادة .
٥. النتائج التعليمية المسجلة .
٦. الاستمرارية في استخدام الخدمة .
٧. أي مؤشرات أخرى تساعد في قياس النتائج والأثر .

الفصل الخامس: تحليل النتائج

المادة (١٩): تحليل البيانات

تحلل نتائج القياس بما يسمح بتحديد:

١. مستوى تحقق المستهدفات .
٢. حجم التغير لدى المستفيدين .
٣. الفروق بين الوضع قبل البرنامج وبعده متى توفر خط أساس .
٤. نقاط القوة .
٥. جوانب القصور .
٦. العوامل التي قد تكون أثرت على النتائج .
٧. فرص تطوير البرنامج .
٨. النتائج غير المتوقعة ذات الأهمية .

المادة (٢٠): تفسير الأثر

عند تفسير نتائج قياس الأثر يجب مراعاة:

١. عدم نسبة كل تغير لدى المستفيد إلى البرنامج دون وجود أساس مناسب لذلك .
٢. التمييز بين الارتباط والسببية عند الحاجة .
٣. بيان حدود البيانات أو القياس التي قد تؤثر على النتائج .
٤. عدم إخفاء النتائج السلبية أو غير المحققة للمستهدف .
٥. عرض النتائج بصورة متوازنة وموضوعية .
٦. عدم استخدام الأرقام بطريقة مضللة أو خارج سياقها .



المادة (٢١): مقارنة النتائج

يجوز مقارنة نتائج البرامج مع:

١. المستهدفات المعتمدة .
 ٢. خط الأساس .
 ٣. نتائج الفترات السابقة .
 ٤. نتائج البرامج المماثلة داخل الجمعية .
 ٥. المؤشرات المرجعية المناسبة عند توفرها .
- وتستخدم المقارنة لأغراض التحسين والتقييم واتخاذ القرار.

الفصل السادس: استخدام نتائج قياس الأثر

المادة (٢٢): تحسين البرامج

تستخدم نتائج قياس الأثر في:

١. تطوير البرامج القائمة .
٢. تعديل أساليب تقديم الخدمة .
٣. تحسين المحتوى التعليمي .
٤. إعادة توزيع الموارد عند الحاجة .
٥. معالجة جوانب القصور .
٦. تطوير مؤشرات الأداء .
٧. اتخاذ قرار الاستمرار أو التوسع أو التعديل أو الإيقاف للبرامج عند الحاجة .

المادة (٢٣): اتخاذ القرارات

تعد نتائج قياس الأثر أحد المدخلات التي يستفاد منها عند:

١. إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية .
٢. تحديد أولويات البرامج .
٣. إعداد الموازنات .
٤. تطوير طلبات المنح والتمويل .



٥. اتخاذ قرارات التوسع .

٦. تقييم كفاءة البرامج .

٧. تحديد فرص التحسين والاستدامة .

المادة (٢٤): التقارير للمانحين والداعمين

يجوز استخدام نتائج قياس الأثر في التقارير المقدمة للمانحين والمتبرعين والداعمين، على أن:

١. تكون البيانات صحيحة وقابلة للتوثيق .

٢. يوضح نطاق القياس عند الحاجة .

٣. لا تنسب نتائج غير مثبتة إلى البرنامج .

٤. تراعى سرية وخصوصية المستفيدين .

٥. تلتزم الجمعية بأي متطلبات مشروعة للجهة المانحة بشأن قياس النتائج والأثر .

الفصل السابع: تقارير الأثر والإفصاح

المادة (٢٥): تقرير قياس الأثر

يجوز إعداد تقرير لقياس أثر البرنامج يتضمن - بحسب طبيعة البرنامج:-

١. تعريف البرنامج .

٢. المشكلة أو الحاجة المستهدفة .

٣. الفئة المستفيدة .

٤. الأهداف .

٥. منهجية القياس .

٦. المؤشرات والمستهدفات .

٧. حجم العينة عند استخدام عينة .

٨. النتائج .

٩. تحليل النتائج .

١٠. أبرز الأثر المتحقق .

١١. التحديات والقيود .



١٢. التوصيات وفرص التحسين .

المادة (٢٦): الإفصاح عن الأثر

١. يجوز للجمعية نشر نتائج أثر برامجها وفق سياسة الإفصاح والشفافية .
٢. يجب أن تكون النتائج المنشورة موثقة وغير مضللة .
٣. لا يجوز استخدام قصص أو بيانات المستفيدين بما يخالف الأنظمة أو سياسات الخصوصية .
٤. يراعى التفريق عند النشر بين أعداد المستفيدين والمخرجات وبين النتائج والأثر .

الفصل الثامن: الخصوصية والأخلاقيات

المادة (٢٧): حماية بيانات المستفيدين

١. تقتصر البيانات المجموعة على ما يلزم لأغراض القياس .
٢. تعامل بيانات المستفيدين وفق سياسة حماية البيانات والخصوصية .
٣. تقيد صلاحية الوصول إلى البيانات بحسب الحاجة .
٤. تعرض النتائج بصورة مجمعة كلما كان ذلك مناسباً .
٥. لا يجوز نشر بيانات تحدد هوية المستفيد دون مسوغ نظامي .

المادة (٢٨): النزاهة في القياس

يحظر:

١. تعديل البيانات بقصد تحسين النتائج .
٢. حذف النتائج السلبية دون مبرر منهجي .
٣. تضخيم الأثر أو المبالغة فيه .
٤. اختيار عينات بقصد إظهار نتائج معينة .
٥. استخدام مؤشرات لا ترتبط فعلياً بأهداف البرنامج بقصد تحسين صورة الأداء .
٦. تقديم المخرجات باعتبارها أثراً دون توضيح طبيعتها .

الفصل التاسع: المسؤوليات

المادة (٢٩): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته:-



١. الإشراف العام على فاعلية برامج الجمعية .
٢. الاطلاع على نتائج الأثر الجوهرية .
٣. الاستفادة من النتائج في القرارات الاستراتيجية .
٤. متابعة معالجة أوجه القصور الجوهرية .
٥. دعم تطوير ممارسات قياس الأثر في الجمعية .

المادة (٣٠): مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. الإشراف على تطبيق هذه السياسة .
٢. تحديد البرامج ذات الأولوية في قياس الأثر .
٣. التأكد من وجود مؤشرات مناسبة للبرامج الرئيسية .
٤. متابعة جمع وتحليل البيانات .
٥. مراجعة نتائج وتقارير قياس الأثر .
٦. استخدام النتائج في تطوير البرامج .
٧. رفع النتائج الجوهرية إلى مجلس الإدارة .
٨. المحافظة على موثوقية البيانات المستخدمة في القياس .

المادة (٣١): مسؤوليات إدارات البرامج

تتولى الجهات المسؤولة عن البرامج – بحسب الهيكل التنظيمي:-

١. تحديد أهداف البرنامج ومؤشراته .
٢. جمع البيانات اللازمة .
٣. المحافظة على السجلات المؤيدة .
٤. التعاون في عمليات القياس والتقييم .
٥. تنفيذ الإجراءات التحسينية المعتمدة .
٦. عدم التلاعب بالبيانات أو النتائج .

الفصل العاشر: أحكام ختامية





المادة (٣٢): العلاقة بقياس رضا المستفيدين

١. يعد قياس رضا المستفيدين أحد مصادر المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في تقييم البرامج .
٢. لا يعد ارتفاع رضا المستفيدين وحده دليلاً كافياً على تحقق الأثر .
٣. تطبق سياسة قياس رضا المستفيدين على قياس تجربة المستفيد ورضاه، بينما تطبق هذه السياسة على قياس النتائج والتغيير والأثر الناتج عن البرامج .

المادة (٣٣): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .
٢. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .
٣. لائحة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
٤. سياسة قياس رضا المستفيدين .
٥. سياسة إدارة المخاطر .
٦. سياسة الإفصاح والشفافية .
٧. سياسة حماية البيانات والخصوصية .
٨. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٩. سياسة تنمية الموارد المالية .
١٠. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .

وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظاماً.

المادة (٣٤): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات جوهرية في برامج الجمعية أو منهجيات القياس أو المتطلبات النظامية والتنظيمية، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة قياس الأثر لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُمُ الرَّحْمَنُ الْقُرْآنُ الْكَبِيرُ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA